

شرح كتاب المنتقى رقم) 181 (الحلقة الخامسة فيديو) كتاب

النفقات (الشيخ صالح الفوزان 2441-11-03)

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب من احق بكفالة الطفل عن البراء ابن عازب رضي الله عنه - 00:00:00

ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وعمر وزيد فقال علي انا احق بها. هي ابنة عمي ف قال عمر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال - 00:00:20

الخالة بمنزلة الام متفق عليه ورواه احمد ايضا من حديث علي وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد - 00:00:44

وعلى الله واصحابه اجمعين احق بكفالة الطفل امه اولا فان لم توجد الام او كانت غير صالحة للكفالة الخالة اخت الام بمنزلة الام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:01:04

ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطيء له وعاء وحجر له حواء وثدي له سقاء وزعم ابوه انه ينتزعه مني وقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي - 00:01:31

رواه احمد وابو داود لكن في لفظه اي وان ابا طلقني وزعم انه ينتزعه مني نعم هذا الحديث فيه ان كفالة الطفل تكون لامه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:52

خير غلاما بين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه. وفي رواية ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة - 00:02:15

وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه قال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود وكذلك النسائي ولم يذكر فقال استهما عليه ولا حمد معناه لكنه قال فيه جاءت امرأة قد

طلقها زوجها ولم يذكر قد سقاني ونفعني. نعم هذا فيه كما سبق - 00:02:55

ان اذا طلق الرجل امرأته ولها طفل منه فان الحق بحضورته يكون لامه لانها اعرف بمصالحه و حاجته وهي اعرف به اياها هي ارأف به من ابيه ف تكون الحضانة للام نعم - 00:03:17

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه قال زوجها من يحاقني في ولدي وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فأخذ بيد امه فانطلقت به - 00:03:47

نعم وهذا فيه ان اذا استدعي الامر الى النظر الى رغبة الطفل فانه يسأل الطفل من يرغب لوالدي من والديه فيكون مع من اظهر رغبته فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:06

خير الطفل المتنازع في تربيته بين ابيه وامه فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم يعني للطفل يا غلام هذا ابوك وهذه امك خذ من ترغب منها فأخذ بيد امه - 00:04:37

فذهبت به نعم وعن عبد الحميد ابن جعفر الانصاري عن جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال

فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ها هنا - [00:04:59](#)

والام ها هنا ثم خيره وقال اللهم اهذه فذهب الى ابيه رواه احمد والنسائي. وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع ابن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم - [00:05:20](#)

فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدني ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال - [00:05:41](#)

ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنا فما مالت الى ابها فاخذها. رواه احمد وابو داود نعم هذا فيه انه اذا تنازعتم الام والعب في طفل - [00:06:04](#)

بعد طلاق آآ الزوج لها آآ اب الطفل انه يخير بينهما فخير النبي صلى الله عليه وسلم هذه الطفلة فاخذت بيدي ابها فذهب بها نعم افمالت الى امها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنا فما مالت الى ابها فاخذها - [00:06:28](#)

رواه احمد وابو داود. ابوها مسلم. نعم. وامها كافرة. نعم لمالت الى امها. نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنا يعني اهدأها للصواب في هذا الامر فاختارت ابها - [00:07:05](#)

ذهب بها نعم. وعبدالحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الانصاري نعم رضي الله عنه. وفكم الله يا شيخ بالنسبة للحضانة عند الفقهاء يقولون ولا يقر بيد من لا يصلحه ولا يصونه - [00:07:24](#)

اذا كانت الام كافرة فهل يخير ايضا اه الابن بينها وبين آآ بين الام والاب؟ الكافر لا يصلح للحضانة. لا يصلح للحضانة. نعم باب نفقة الرقيق والرفق بهم عن عبد الله ابن عمرو - [00:07:45](#)

انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته. رواه مسلم - [00:08:05](#)

نعم هذا فيه ان من تولى على طفل فانه يقوم ببنفقة الرقيق والرفق بهم عن عبد الله بن عمرو انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا - [00:08:26](#)

قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته. رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته - [00:08:53](#)

ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه احمد ومسلم حقوق الرقيق. نعم حقوق المملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق نعم. وعن ابي ذر رضي الله عنه - [00:09:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اخوانكم وخلوكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلوهم فان كلفتموهن فاعينوه عليهم. متفق عليه - [00:09:38](#)

نعم هذا فيه اه الرفق بالارقاء وبيان حقوقهم طعامه وكسوته نعم والا يكلف من العمل ما لا يطيق هذا في حقوق الارقة على مالكيهم نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:10:03](#)

اذا اتي احدكم خادمه بطعمه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ملي حرثه وعلاجه. رواه الجماعة نعم هذا فيه ان الخدم لهم حق فيما - [00:10:34](#)

قاموا باعداده من الطعام ينالو لهم منه شيئا يرد رغبتهم في الطعام نعم وعن انس رضي الله عنه قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة - [00:10:57](#)

وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت ايمانكم. رواه احمد وابو داود وابن ماجة هذا من اخر ما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم عند موته ذلك باامر الامر الاول الصلاة - [00:11:20](#)

وهذه حق لله جل وعلا والثاني ما ملكت ايمانكم من الارقاء فانهم محبوسون على سادتهم فيجب على سادة الارقاء ان يحسنوا اليهم ويرفقوا بهم نعم باب نفقة البهائم نعم نفقة البهائم على مالكيها - [00:11:41](#)

نفقة البهائم على مالكيها نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها حين حبسها - [00:12:14](#)

ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض وروى ابو هريرة مثله نعم عذبت امرأة في هرة في رواية لها قرة لها حبسها فلا هي اطعمتها وقامت بكفایتها لما حبسها ولا هي تركتها - [00:12:34](#)

تطلب الرزق تأكل من قشاش الأرض فعذبت بذلك نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا - [00:12:59](#)

فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الشري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ماء - [00:13:19](#)

ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر متفق عليهم نعم وهذا فيه - [00:13:38](#)

الرفق بالبهائم والقيام بمؤنتهن وهذا رجل وفي رواية امرأة امرأة بغي كانت تزني نزلت في بئر وشربت لما اشتد بها العطش ثم خرجت من البئر فإذا كلب يلهث من العطش - [00:13:58](#)

فنزل قالت لقد بلغ بها الكلمة ما بلغ بي فنزلت وملأت خفها الذي تلبسه على رجلها ملأته ماء وخرجت به سقت الكلب فشكر الله لها ذلك وغفر لها فإذا كان هذا في البهائم - [00:14:32](#)

فكيف بالادميين المماليك نعم قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا وقال في كل كبد رطبة اجر نعم وان لنا في البهائم التي نحسن اليها اجرا قال كل كبد رطبة - [00:14:58](#)

فيها اجر من البهائم وغيرهم نعم وعن سراقة ابن مالك رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تعشى حياض قد لظتها للابل - [00:15:22](#)

هل لي من اجر في شأني ما اسقيها قال نعم في كل ذات كبد حرى اجر رواه احمد نعم وهذا فيه الاحسان الى البهائم ولو لم تكن ملكا لك فهذا يسأل عن البهائم - [00:15:43](#)

التي ترد على حوضه الذي اعد الماء فيه لدوابه فتشرب منه هذه البهيمة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان له اجرا في ذلك وفي كل كبد رطبة اجر نعم والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:16:04](#)